الأمم المتحدة

A/55/374

الجمعية العامة

Distr.: General
11 September 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في السودان

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في السودان الذي أعدّه السيد ليوناردو فرانكو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ووفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[(١)] ولمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

* وفقا للفقرة ١ من الجزء جيم من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤، يقدم هذا التقرير في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ حتى يتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

111000 101000 00-63918 (A)
0063918

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٢	٣
ثانيا –	احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء الصراع	٣-٤٥	٣
ثالثا –	الدستور والانتقال إلى الديمقراطية	٤٦-٦٠	١٠
رابعا –	حقوق المرأة: زيارة سجن أم درمان للنساء	٦١-٦٦	١٣
خامسا –	حقوق الطفل وقضاء الأحداث	٦٧-٧٣	١٤
سادسا –	انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المبلَّغ عنها	٧٤-٧٩	١٥
سابعا –	الاستنتاجات والتوصيات	٨٠-٩٢	١٦

أولا – مقدمة

١ – استعرض المقرر الخاص حالة حقوق الإنسان في السودان، واضطلع بمهمة في ذلك البلد وأعد مشروع تقرير ولكنه لم يتمكن لأسباب عائلية طارئة من إنهائه في الوقت المحدد لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين. وحلت مذكرة من الأمانة العامة (E/CN.4/2000/36) محل ذلك التقرير وأوردت ما توصل إليه المقرر الخاص من استنتاجات وتوصيات. ويتضمن هذا التقرير النتائج التي استخلصتها البعثة ومعلومات مستكملة عن الحالة العامة.

٢ – وينوه المقرر الخاص بما أبدته حكومة السودان حياله من تعاون جيد جدا طوال مدة زيارته. ويود بوجه خاص أن يوجه الشكر لمقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولمكتب المنسق المقيم في الخرطوم ولليونيسيف وعملية شريان الحياة للسودان.

ثانيا – احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء الصراع

ألف – محادثات السلام

٣ – أجرت السلطة الحكومية المشتركة للتنمية (إيغاد)، في إطار مبادرتها لإحلال السلام في السودان، عدة جولات من المحادثات في نيروبي خلال الأعوام السبعة المنصرمة، بيد أنها لم تتمكن من إحراز أي تقدم مهم. ومع أن تعيين وسيط في أواخر عام ١٩٩٩ قد نشّط المفاوضات في البداية، فإن آخر جولات محادثات السلام انتهت إلى طريق مسدود فيما يتعلق بما يلي: (أ) مسألة فصل الدين عن الدولة و (ب) تحديد المناطق التي يمكن أن تعد جزءا من جنوب السودان ويتم تضمينها تبعا لذلك في الاستفتاء على تقرير المصير الوارد في إعلان المبادئ الصادرة عن الإيغاد. وفضلا عن ذلك، خلق اشتداد أعمال القتال مناخا غير ملائم لمواصلة المحادثات.

٤ – وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اتفقت حكومتا مصر والجماهيرية العربية الليبية على الخطوات المتعلقة بتنفيذ مبادرة مشتركة للسلام الشامل في السودان. وتبذل الجهود في الوقت الحالي لدمج هذه المبادرة مع مبادرة الإيغاد.

٥ – وزار وفد من الإيغاد الخرطوم في أواخر شهر تموز/يوليه ٢٠٠٠ لترتيب دورة خاصة لاستئناف المفاوضات. ودعت الحكومة المصرية، في ١٧ تموز/يوليه، إلى عقد اجتماع تحضيري للمصالحة كان من المزمع عقده في البداية في القاهرة.

٦ – وعلى المستوى الشعبي، تفيد التقارير عن إحراز تقدم، في إطار عملية السلام الشعبية، في مؤتمر ليلير للسلام برعاية مجلس الكنائس للسودان الجديد، الذي عُقد في منطقة بور الواقعة بأعالي النيل في الفترة من ٩ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ والتقى فيه أكثر من ٢٥٠ من الزعماء التقليديين والمدنيين يمثلون مجموعات الأنواك والدنكا والجي والكاشيبو والمورلي والنوير الإثنية الموجودة في المنطقة وذلك لمعالجة أسباب الصراع الرئيسية.

باء – ازدياد حدة الأنشطة العسكرية

٧ – عقد المقرر الخاص أثناء المهمة التي اضطلع بها مشاورات عديدة مع موظفي الحكومة والمنظمات الوطنية والدولية والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان وبعض الخبراء بصفتهم الفردية. ووردت إليه معلومات موثقة توثيقا جيدا مستمدة في كثير من الأحيان من مصادر أولية تشير إلى ارتكاب جميع أطراف الصراع انتهاكات جسيمة ومطردة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي تستهدف في المقام الأول المدنيين الأبرياء.

٨ - وعلى النحو الذي سيرد تفصيله فيما بعد، لا تزال الحكومة تلجأ إلى قصف المدنيين دون تمييز كما يتضح من حادث مدرسة كاودا الذي وقع في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٠. وعلم المقرر الخاص أثناء زيارته أن المدنيين استهدفوا في بعض الحالات عن عمد عند تجمعهم لتوزيع الأغذية عليهم. وفي كثير من الأحيان تعرقل صعوبات بالغة الحصول على المساعدة الإنسانية. ووردت ادعاءات بأن بعض السكان من قبيلة النوير قد شردوا قسرا بغية التمكن من التحكم في منطقة النفط وأن قبائل البقارة قد أعيد توطينها في المناطق نفسها. وفي الختام، ورغم الخطوة الإيجابية المتمثلة في إنشاء لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، وردت معلومات متواترة تشير إلى استمرار الهجمات المسلحة على المدنيين في شمال بحر الغزال وإلى اختطاف النساء والأطفال في بعض هذه الهجمات.

٩ - وتلقى المقرر الخاص أيضا معلومات عن عمليات استخفاف خطيرة بالقانون الإنساني الدولي وبحقوق الإنسان من قبل الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على النحو المبيّن أدناه، تتعلق بتجنيد الأطفال قسرا وبزرع الألغام ولا سيما في شرق الاستوائية وفي غيرها من المناطق أيضا.

١٠ - وبعد انقضاء المهمة ورغم التوقيع، في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، برعاية الأمم المتحدة، على اتفاق بين الحكومة والمتمردين بشأن نقل الإغاثة في بحر الغزال، تدهورت حالة حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني في مناطق الصراع. وكثّفت الحكومة سياسة قصف المدنيين والمنشآت المدنية التي تتبعها بانتظام. وشن الجيش الشعبي لتحرير السودان هجوما أثناء فترة وقف إطلاق النار في شمال بحر الغزال أدى إلى الاستيلاء على غوغريال في ٢٤ حزيران/يونيه. ونتيجة لذلك لم يتم تجديد وقف إطلاق النار منذ أن انتهت مدته في تموز/يوليه[٢]، وحدثت موجات تشريد جديدة وأصبح الوصول إلى السكان المحتاجين أكثر صعوبة من ذي قبل مما يزيد احتمال حدوث كارثة إنسانية أخرى.

١١ - وأكد رئيسا اللجنة الخاصة بالسودان التابعة لمنتدى شركاء الإيغاد التقارير التي تشير إلى أن بحر الغزال تشهد بصورة مكثفة نشاطا عسكريا وتحركات للقوات وأعلنا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن إدانة الأعمال العسكرية الهجومية بشدة إذ أنها تشكل تهديدا للسكان المدنيين الذين ينبغي أن يوفر وقف إطلاق النار الحماية لهم، وكان منتدى شركاء الإيغاد قد أدان من قبل قصف الأهداف المدنية وأعرب عن قلقه البالغ من انتهاك وقف إطلاق النار وأشار إلى أن الاستيلاء على غوغريال انتهاك صريح لوقف إطلاق النار الذي أعلنه الجيش الشعبي لتحرير السودان من طرف واحد وتم تمديده ابتداء من ١٥ نيسان/أبريل[٣].

جيم - قصف السكان المدنيين

١٢ - وأعرب المقرر الخاص عن جزعه البالغ من تكرار التجاء الحكومة إلى قصف المدنيين والمنشآت المدنية ومن ضمنها المنشآت الإنسانية.

١٣ - وقبل أن يقوم المقرر الخاص بمهمته أحيط علما بوقوع عدد من الهجمات على المدنيين وأعرب عن سخطه بسبب قصف مدرسة الصليب المقدس في كاودا العليا في جبال النوبة الذي أودى بحياة ١٤ طفلا (انظر E/CN.4/2000/36). وأثناء الزيارة، وقعت حوادث أخرى أكدها موظفو أمن الأمم المتحدة في لوكيشوكي: ففي ٢٩ شباط/فبراير تسببت قنبلتان في مقتل شخصين في كايا وأدت قنبلتان إلى قتل ثمانية أشخاص في ليجو. وأثناء وجود المقرر الخاص في لوكيشوكي علم بوقوع حادثة أخرى في لوي الواقعة في غرب الاستوائية في ٢ آذار/مارس تفيد المعلومات الواردة عنها إلى أن ثلاثة أشخاص قُتلوا فيها وجرح ثلاثة آخرون.

١٤ - ومما يؤسف له أن الحوادث تكاثرت بعد انتهاء الزيارة رغم إعلان الرئيس عمر البشير، في ١٩ نيسان/أبريل، وقف جميع عمليات القصف الجوي في الجنوب عدا العمليات التي تتم دفاعا عن النفس وفي مناطق العمليات. ووردت تقارير بوقوع الحوادث التالية في عام ٢٠٠٠.

(أ) في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تشير المعلومات إلى مقتل امرأة وطفل في غيرغير؛

(ب) في مطلع حزيران/يونيه، تشير التقارير إلى أن هجوما شنته القوات الجوية والبرية على إرسالية كاثوليكية قرب مدينة غومرياك أدت إلى مقتل ٣٢ شخصا بينهم أطفال ونساء؛

(ج) وفي ٢٥ حزيران/يونيه، تشير التقارير إلى أن ٨ قنابل قد ألقيت على كاجوكاجي في شرق الاستوائية. ولم ترد أنباء عن وقوع ضحايا أو حدوث أضرار؛

(د) وفي ٣٠ حزيران/يونيه يعتقد أن منطقة تقع غرب مابيل وجنوب بوسيري في بحر الغزال قد تعرضت للقصف. ولم ترد تقارير عن وقوع ضحايا أو حدوث أضرار. وفي اليوم نفسه، تشير التقارير إلى إلقاء ١٢ قنبلة على ياي في شرق الاستوائية مما أدى إلى مقتل أحد الأشخاص وإحراق تكل؛

(هـ) وفي ٢ تموز/يوليه أصابت القنابل منطقة مكشوفة تقع بين الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الأسقفية والسوق في رومبيك مما أدى إلى مقتل فتاة وامرأة حامل وجرح ٢٣ شخصا؛

(و) وفي ٢ تموز/يوليه جرح عدة أشخاص وأصيبت بعض المساكن بأضرار في ليتنوم ولونياكر وكوبيت؛

(ز) وفي ٧ تموز/يوليه تشير تقارير غير مؤكدة إلى حدوث قصف حول أويل بصفة خاصة؛

(ح) وفي ١٢ تموز/يوليه، تشير التقارير إلى أن قنبلتين من أصل ١٩ قنبلة أُلقيت على أكون في بحر الغزال سقطتا على بعد ٢٥٠ مترا من مجمع اليونيسيف. ولم ترد معلومات عن وقوع ضحايا؛

(ط) وفي ١٧ تموز/يوليه، قُصف مهبط الطيران في شلكو مما أدى إلى إصابة امرأة بجروح وإلى تدمير عدة مساكن. وأصيبت كابينة الملاحين في إحدى طائرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأضرار من جراء شظايا قنبلة؛

(ي) وفي ٢٠ تموز/يوليه، أسقطت عدة قنابل على ليتنوم في بحر الغزال مما أدى إلى إصابة أحد المدنيين بجروح ودمر تُكلان أقامتهما منظمة أطباء بيطريون بلا حدود؛

(ك) وفي ٢٢ تموز/يوليه ، ألقيت ٢٤ قنبلة في ٥ هجمات بالقنابل على نياماليل في بحر الغزال. ولم ترد معلومات عن وقوع ضحايا أو حدوث أضرار رغم أن بعض القنابل قد سقط على مقربة من مجمع منظمة كونسيرن (CONCERN) غير الحكومية؛

(ل) وفي ٢٨ تموز/يوليه، سقطت عدة قنابل على أكهوم في شمال بحر الغزال علىمقربة من طائرة تابعة لمنظمة أطباء بلا حدود ومن مركزها الصحي الذي يقدم خدماته لـ ٢٠ ٠٠٠ شخص في المنطقة. وبعد حدوث القصف، أخلى الفريق الطبي التابع للمنظمة المنطقة؛

(م) وفي ٧ آب/أغسطس ، أُسقطت ١٨ قنبلة على مقربة من قاعدة تابعة لشريان الحياة للسودان تقع في مابيل في بحر الغزال ووردت معلومات تشير إلى مقتل ٨ مدنيين وإصابة ٢٠٠ بجراح على الأقل. وقصفت مدينة التونج الواقعة بالقرب من المنطقة.

١٥ - ونتيجة لهذه الحادثة، أوقفت عملية شريان الحياة للسودان مؤقتا رحلات الإغاثة الجوية في ٨ آب/أغسطس. وأعرب الأمين العام عن قلقه لنتائج وقف الرحلات الجوية على السكان الذين يعتمدون على معونة الإغاثة للبقاء على قيد الحياة وعلى أمن موظفي ومرافق عملية شريان الحياة للسودان. وأعرب أيضا عن جزعه بوجه خاص لقصفه مابيل الذي شمل طائرة تابعة للأمم المتحدة كانت الحكومة السودانية قد أذنت لها بالقيام برحلتها.

١٦ - وفي ١٠ آب/أغسطس، أعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم بشأن تصاعد وتيرة العنف في السودان ودعوا، في ١١ آب/أغسطس، الطرفين إلى استئناف وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية والسماح للأمم المتحدة بالوصول إلى جميع المدنيين المحتاجين. وأدان عدد من البلدان والمنظمات أيضا حوادث القصف. ويُقدَّر أن نحو ٣ مليون شخص في جنوب السودان قد يواجهون نقصا حادا في الأغذية كنتيجة مباشرة لتصعيد الصراع.

١٧ - وفي أول رد حكومي، حثت الحكومة الأمين العام على التدخل لاستئناف الرحلات الجوية بينما وعد الرئيس البشير بكفالة الأمن للعمليات الإنسانية . وقررت الأمم المتحدة استئناف رحلاتها الجوية الإنسانية في ١٦ آب/أغسطس في وقت اقترحت فيه الحكومة استعراض البرنامج الإنساني للأمم المتحدة.

دال مسألة النفط: الحالة في غرب أعالي النيل

١٨ - ركز المقرر الخاص، في تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/54/467، المرفق)، على الآثار الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية المترتبة على استغلال النفط في غرب أعالي النيل الذي زاد الصراع اشتعالا إلى درجة خطيرة مما أدى إلى تدهور الحالة العامة لحقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني وتضييق فرص السلام الضئيلة.

١٩ - واتهمت قطاعات من المجتمع المدني الكندي شركة تاليسمان للطاقة بأنها شريك غير مباشر في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في أعالي النيل لكفالة الأمن لعملياتها النفطية. ونتيجة لذلك قررت حكومة كندا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إيفاد بعثة تقييم من مهامها التحقيق في الصلة المزعومة بين النفط وانتهاكات حقوق الإنسان وإعداد تقرير عن ذلك، ولا سيما في إبعاد السكان قسرا من المناطق المجاورة لحقول النفط.

٢٠ - وأكدت النتائج التي توصلت إليها البعثة، بقيادة جون هاركر في أواخر عام ١٩٩٩، إلى حد كبير ملاحظات المقرر الخاص وسلطت مزيدا من الأضواء على الهجوم في أيار/مايو حزيران/يونيه ١٩٩٩ على مركز روينغ وأوضحت أن عدد سكان المركز قد تناقص خلال الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ١٩٩٩ بنحو ٥٠ في المائة وأن سلسلة الهجمات وعمليات التشريد ستؤدي مع مرور الزمن إلى إخلاء المنطقة تدريجيا من السكان إذ لا يعود إليها بعد كل عملية تشريد سوى نسبة منهم.

٢١ - وأشارت بعثة هاركر إلى أن الوضع ازداد سوءا مع بدء استغلال النفط وما انفك يتدهور عاما بعد عام بسبب الهجمات التي تشنها الحكومة وحلفاؤها من حين إلى آخر والتي أفضت إلى الدمار وأدت إلى تشريد السكان بصورة جماعية، وذلك رغم أن الدينكا ظلوا يتعرضون في منطقة هجليج روينغ لضغوط دائمة من جراء الاقتتال القبلي مع العرب الرحل حول مناطق الرعي والمياه في موسم الجفاف.

٢٢ - وحاول المقرر الخاص أثناء زيارته السفر إلى منطقة النفط مرتين ولكنه لم يتمكن من ذلك لأسباب أمنية. بيد أنه تمكن من جمع بعض المعلومات في لقاءات عُقدت في الخرطوم ولوكيشوكي.

٢٣ - وفي لقاء مع ممثلي شركة تاليسمان للنفط، أُبلغ المقرر الخاص بوجود ثكنة عسكرية قرب حقول النفط وبحدوث تحركات عسكرية في المناطق المحيطة بها. وأكد ممثلو تاليسمان أيضا أن مهبط الطائرات في هجليج قد استخدم أيضا في عدة حالات لأغراض عسكرية زعم أنها دفاعية.

٢٤ - ووردت معلومات تشير إلى أن شركة تاليسمان تعكف على تنمية هجليج بتشييد مرافق تضم مدارس ومستشفيات وتشجع العاملين فيها على الانتقال إلى المنطقة. ويقوم المسيرية الذين ينتمون إلى قبائل البقارة العربية بدخول المنطقة واضعين مزيدا من الضغوط على السكان المحليين من النوير الذين تفيد المعلومات انهم أخذوا يغادرن المنطقة متجهين صوب الجنوب أو إلى منطقة تونغا التي يقطنها الشلك في الطريق إلى ملكال. وتفيد المعلومات أيضا إلى أن بعض أسماء القرى المحلية قد عُرِّبت مما قد يوحي بوجود استراتيجية ترمي إلى تعريب المنطقة بغية المطالبة بها. وهو أمر مفهوم إذ أن بانتيو وهي مدينة عسكرية تشكل موقعا يتحكم في النفط تحيط به أراض خاضعة لسيطرة الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان.

٢٥ - والجدير بالذكر أنه رغم أن المعلومات الواردة تؤكد بقوة خطورة التشريد فإن الحصول على معلومات دقيقة عن عدد السكان المتضررين أمر بالغ الصعوبة بسبب مشكلات الأمن والسوقيات والعراقيل التي تضعها الحكومة أمام الوصول إلى المنطقة.

٢٦ - وتشير المعلومات إلى حدوث أزمة إنسانية جديدة ملحة تعزى في المقام الأول إلى القتال الدائر في أعالي النيل وتشمل نهب المحاصيل والقرى وتدميرها وتؤدي إلى مزيد من التشريد. وتفيد المعلومات أن الحكومة قد منعت عملية شريان الحياة للسودان من الوصول إلى غرب أعالي النيل عدة مرات. بيد أن وكالات أخرى تمكنت من إيصال المساعدة الإنسانية. وفي بداية شهر آب/أغسطس، قدرت الأمم المتحدة أن ٤٠ ٠٠٠ من المشردين داخليا يتجهون صوب بانتيو وأن الحالة الغذائية لمعظمهم تثير القلق. وينذر تدفق موجات أخرى من المشردين بحدوث كارثة إذ أن المنطقة تعاني أصلا من نقص خطير في الأغذية.

٢٧ - ونُشرت دراسات أخرى أجرتها المنظمات غير الحكومية تُوثِّق مختلف جوانب العلاقة بين مسألة النفط وحالة حقوق الإنسان.

هاء - لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال

٢٨ - رحب المقرر الخاص، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (A/54/467)، بإنشاء لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال واقترح تقييم أعمال هذه اللجنة في ضوء العناصر التالية: (أ) التعرف على النساء والأطفال المختطفين واقتفاء أثرهم وإعادتهم؛ (ب) لمّ شملهم بأسرهم الأصلية؛ (ج) إجراء دراسة لمعرفة الأسباب الرئيسية لهذه الممارسة بغية منع تكرار حدوثها.

٢٩ - وأعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تعالج لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال أيضا بواعث القلق التي أبدتها عدة أوساط مهتمة بحقوق الإنسان بشأن وجود ممارسات شبيهة بالرق ذات صلة باستراتيجيات الحرب.

٣٠ - وتلقى المقرر الخاص أثناء زيارته معلومات عامة تعيد تأكيد البيانات التي تم جمعها من قبل والتي تشير إلى اختطاف عدد يتراوح بين ٥ ٠٠٠ و ١٥ ٠٠٠ من أطفال الدينكا ونسائهم ونقلهم إلى مناطق تقطنها قبائل البقارة العربية. ويزعم أن عمليات الاختطاف تحدث أثناء الغارات التي تشنها ميليشيات البقارة المسلحة ومجموعات الخوارج وقطّاع الطرق أو أفراد ينتمون إلى الجبهة الشعبية الديمقراطية المتعاونة مع الحكومة. ويجبر المختطفون بعد ذلك على رعي المواشي والعمل في المزارع وجلب المياه وحفر الآبار والقيام بالأعمال

المترلية وتقديم المتع الجنسية عند الطلب. ويتعرض المختطفون لمعاملة بالغة القسوة تشمل الإيذاء والتعذيب والاغتصاب كما أن القتل أمر شائع في بعض الأحيان.

٣١ - وأتيح للمقرر الخاص أثناء زيارته مناقشة المسألة مع مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ورئيس لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال ورئيس لجنة الدينكا التابعة للجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال الذي دعاه إلى زيارة مترله حيث يقيم عدد من المختطفين السابقين في انتظار لم شملهم بأسرهم. وأجريت أيضا مشاورات مع ممثلي اليونيسيف وصندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وسافر المقرر الخاص أيضا إلى نيالا بدارفور حيث التقى بممثلي اللجان القبَلية وبالمكتب الميداني للجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال وأجرى لقاءات واسعة النطاق مع من كانوا قد اختطفوا.

٣٢ - ووردت معلومات تفيد بأنه قد تم لم شمل ٣٥٣ طفلا بأسرهم من أصل نحو ٢٣٠ ١ حالة تم توثيقها وتتبعها واستعادتها في البعثات الميدانية في جنوب دارفور والفولة وغرب كردفان وعديله والضعين ونيالا.

٣٣ - وعَلِم المقرر الخاص أنه رغم ما أبداه بعض أعضاء لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال من التزام شديد، فإن العملية كانت بطيئة وباهظة التكاليف على نحو غير مألوف واكتنفتها العراقيل من مختلف الجهات الفاعلة على المستويين الوطني ودون الوطني. وتم التشديد في أحيان كثيرة على ضرورة القيام بحملة تأييد مكثفة توجه إلى أكبر عدد من الجهات الفاعلة بدءا بالرئيس وانتهاء بالولاة وشيوخ القبائل والزعماء الدينيين وصانعي الرأي العام ووسائط الإعلام والمثقفين والأساتذة الجامعيين.

٣٤ - وقد أبدى المقرر الخاص إعجابه الشديد بكفاءة السلطات العليا في لجنة القضاء على اختطاف الأطفال والنساء وأعرب عن أسفه للمعلومات التي تشير إلى أن رئيس لجنة الدينكا قد تعرض لانتهاكات تضمنت الاحتجاز وصنوفا أخرى من العوائق في تصريف مهامه.

٣٥ - وعلم المقرر الخاص أنه لم يتم إجراء أي تحقيق جاد لمعرفة الأسباب الحقيقية لهذه الممارسة وأن ذلك قد يعزى إلى عدم مشاركة القيادة السياسية العليا في هذه العملية أو لعزوفها عن التعاون.

٣٦ - وفي اجتماع عُقد في الخرطوم مع ممثلي البقارة، تلقى المقرر الخاص معلومات عن حالات معزولة تتعلق بقيام الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان باختطاف نساء ينتمين إلى مجموعتي الرزيقات والمسيرية. وقدمت قائمة بهذه الحالات إلى المقرر الخاص الذي أحالها إلى الجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان التي أنكرت اشتراكها فيها نكرانا تاما. ووردت أيضا معلومات من شأنها أن تؤكد أن بعض عناصر الجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان يجنون فوائد شخصية من التجارة الناجمة عن سياسة الإعتاق التي تتبعها بعض المنظمات غير الحكومية الدولية.

٣٧ - ويتطلع المقرر الخاص إلى أن يحول إنشاء لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال دون تكرار الغارات. غير أنه تلقى بفزع معلومات تزعم أن ٠٠٠ ٢ فرد من الجبهة الشعبية الديمقراطية هاجموا، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عدة قرى تقع شرق مركز أويل وتويك في شمال بحر الغزال وقتلوا ١٦ مدنيا واختطفوا قرابة ٣٠٠ من النساء والأطفال وسرقوا المواشي ونهبوا القرى وحرقوها. وأكد موظفو الأمن التابعون للأمم المتحدة هذه المعلومات في لوكيشوكي. بيد أن عدد المختطفين لم يؤكَّد. وحال عودة المقرر الخاص، أثار هذه الحادثة مع السلطات السودانية في جنيف التي وعدت بكشف النقاب عن الحادث.

واو - الانتهاكات التي ارتكبتها الجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان في شرق الاستوائية

٣٨ - وردت تقارير موثوق بها تفيد أن الجيش الشعبي لتحرير السودان الذي يتكون أغلبه من الدينكا يتصرف كجيش غازٍ في شرق الاستوائية وأنه عاجز عن بث أي قدر من الثقة في السكان المحليين من الديدينغا[٤]. ووردت أنباء بأن السكان يتعرضون في كثير من الأحيان لسوء المعاملة وأنهم يشعرون في بعض الأحيان أنهم في بلد أجنبي. ولا تستطيع الإدارة المدنية المحلية للديدينغا أن تعمل بصورة مناسبة بسبب ما تتعرض له من ترهيب من قبل الجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان التي تمتلك القوة العسكرية. وتشير المعلومات إلى نزوح السكان بسبب نقص الأغذية إذ أن الجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان تقتطع نسبة من الأغذية التي توزع. وقد أثيرت مسألة قيام الجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان بتحويل المعونة الغذائية مع ممثلي الحركة في نيروبي. وبينما أنكر أحد ممثلي الجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان الادعاء نكرانا تاما أبلغ ممثل آخر المقرر الخاص بإنشاء لجنة في عام ١٩٩٩ للنظر في مثل هذه الحادثة وأن الوضع قد تحسن الآن.

٣٩ - وعَلِم المقرر الخاص أن نحو ٢ ٥٠٠ من الديدينغا غادروا المنطقة بغية اللجوء في البلدان المجاورة: تفيد المعلومات أن ١ ٥٠٠ منهم يقيمون في معسكر كاكوما للاجئين في كينيا وأن أكثر من ١ ٠٠٠ يقيمون في أكولبي بأوغندا وأغلبهم من القصَّر غير المصحوبين بذويهم الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٥ سنة. وتشير المعلومات أيضا إلى أن النساء يتعرضن في كثير من الأحيان للاغتصاب وأن خطر انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب يزداد. وتفيد المعلومات أن بعض النساء أخذن عنوة تحت تهديد السلاح وأرغمن على الزواج بينما اختفت أخريات. وينتشر الخوف من الإبلاغ عن الانتهاكات على نطاق واسع. ويعود تاريخ وقوع هذه الحوادث إلى مطلع عام ١٩٩٤ كما أنها جعلت العلاقات بين الديدينغا والجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان تبلغ درجة من السوء لا يمكن إصلاحها. ويعتقد الكثيرون أن المصالحة أصبحت الآن مستحيلة إذ أن الديدينغا يرون أنهم تعرضوا لدرجة مفرطة من المعاناة.

٤٠ - ووردت تقارير مختلفة تشير إلى أن الجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان تجند الأطفال قسرا. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أخذت الجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان عددا من الأطفال بالقوة في قريتي لوروس ونمولي في شرق الاستوائية لتدريبهم كجنود. وتفيد المعلومات أن عدد المدارس التي أُغلقت بلغ ٢٧ مدرسة في المنطقة وأن الأطفال محرومون بسبب ذلك من جميع أنواع التعليم. وقد أثار المقرر الخاص مسألة تجنيد الأطفال قسرا مع ممثلي الجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان في نيروبي الذين أنكروا كل الادعاءات ووصفوا الجيش الشعبي لتحرير السودان بأنه جيش قوامه المتطوعون وادعوا أن جهودا تبذل في الوقت الراهن لتسريح جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاما وإرسالهم إلى المدارس.

٤١ - وتشير بعض التقارير الموثوق بها والمتواترة إلى أن الجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان يزرع الألغام حول القرى الواقعة في شرق الاستوائية لأغراض دفاعية. وفي كثير من الأحيان يمنع هذا العمل السكان المحليين من زراعة الأراضي ويؤثر على نحو خطير على المشردين داخليا. ووردت أيضا معلومات تفيد أن الأطفال شوهدوا وهم يترعون الألغام التي انفجر بعضها

وأدى إلى تشويه الأطفال. وقد أثار المقرر الخاص مسألة الألغام أيضا في اجتماعه بممثلي الجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان الذين أشاروا إلى أن الجبهة قد قامت فقط بإعادة زرع الألغام التي كانت الحكومة قد زرعتها أصلا ونقلتها إلى مواقع أخرى. وأبلغت الجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان المقرر الخاص بالجهود المبذولة لنزع الألغام في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

زاي – حالة اللاجئين

٤٢ – وتشير المعلومات إلى أن أكثر من ٥٠ ٠٠٠ لاجئ إريتري قد فروا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إلى ولاية كسلا الواقعة على الحدود الشرقية مع إريتريا منذ استئناف القتال بين إثيوبيا وإريتريا في ٦ أيار/مايو. وكان السودان يستضيف أصلا نحو ١٥٠ ٠٠٠ لاجئ إريتري قبل أيار/مايو ٢٠٠٠ بالإضافة إلى ١٢ ٠٠٠ إثيوبي عاش كثيرون منهم بمخيمات اللاجئين في السودان لفترة تبلغ ثلاثين عاما. وقد تزامنت الهجرة إلى السودان على وجه التقريب مع بداية عملية إعادة التوطين الطوعي المقررة للاجئين الإريتريين التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٤٣ – وفي ١ آب/أغسطس، أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن ١١ ٧٨٥ لاجئا إريترياً قد عادوا إلى إريتريا من المخيمات في كسلا منذ بدء برنامجها لإعادة التوطين الطوعي في ٢٥ تموز/يوليه.

٤٤ – وتشير أرقام مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المتعلقة باللاجئين السودانيين في الخارج والتي نشرت في أوائل نيسان/أبريل إلى أن نحو ٢٠٠ ٠٠٠ شخص يوجدون في أوغندا و ٦٥ ٠٠٠ في كينيا وإلى أن أعمار أكثر من نصف جميع اللاجئين تقل عن ١٨ عاما.

٤٥ – وأشادت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالسودان، أثناء زيارتها للسودان في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لاستضافته آلافا من اللاجئين طوال عقود من الزمان ومن بينهم اللاجئون الذين وفدوا من إريتريا مؤخرا.

ثالثا – الدستور والانتقال إلى الديمقراطية

٤٦ – خصص المقرر الخاص، في تقاريره السابقة، قدرا كبيرا من الاهتمام لدستور عام ١٩٩٨ ولتطبيقه. وفي آخر بعثة له، أعاد التأكيد على أن الدستور ينبغي أن ينص صراحة على وضع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي يكون السودان طرفا فيها.

ألف – قانون قوات الأمن الوطني لعام ١٩٩٩

٤٧ – ينظم قانون قوات الأمن الوطني لعام ١٩٩٩، الذي حل محل قانون الأمن لعام ١٩٩٤، مهام واختصاصات جهاز الأمن وينبغي أن يقرأ بالاقتران مع نُظم عام ١٩٩٦ التي تحكم عمل جهازي الأمن الداخلي والخارجي. وأحاط المقرر الخاص علما بوجهة نظر الحكومة القائلة بأن هذا القانون يعد تطورا إيجابيا ولكنه يرى أنه لا زال يثير مسائل بالغة الأهمية ينبغي الاهتمام بها فورا.

٤٨ – ويرى المقرر الخاص أن قوات الأمن تعتبر نفسها فوق القانون وتتصرف في واقع الأمر دون أن تتعرض للعقاب وأعرب عن قلقه البالغ في هذا الصدد. وينص قانون عام ١٩٩٩ على إنشاء محكمة خاصة للنظر في المسائل ذات الطابع الأمني. ومن بين الجرائم التي تبت فيها المحكمة الخاصة التي تتألف من عدد من ضباط الأمن ولا يشارك فيها أعضاء الهيئة القضائية العادية، قضايا إساءة استخدام السلطة من قِبَل رجال الأمن. ويقول موظفون حكوميون إن إحالة القضايا المتعلقة بالأضرار الجسدية أو المادية التي تصيب المواطنين إلى المحاكم العادية أصبح أمرا مألوفا. وسيرحب المقرر الخاص

بتجسيد هذه الممارسة في القوانين. وقد طلب أيضا من السلطات تزويده بأدلة على المحاكمات العلنية لأفراد من قوات الأمن.

٤٩ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق بشأن ما يسمح به القانون من استثناءات من الإجراءات العادية فيما يتعلق بالاعتقال والحجز التحفظي. وينص القانون بصفة خاصة على ما يلي: (أ) يجوز لرجل الأمن أن يقوم بتحقيق يشمل أفعالا مثل التفتيش والقبض دون إذن سوى أمر صادر عن المدير العام لجهاز الأمن؛ (ب) ينبغي على رجل الأمن أن يقدم أسباب القبض في غضون الأيام الثلاثة الأولى من الاحتجاز. ويجوز تمديد هذا الاحتجاز لمدة ثلاثين يوما أخرى من قبل المدير العام الذي ينبغي عليه إبلاغ المدعي العام المختص الذي لا يلزمه شيء بدراسة الحالة إلى أن تصبح قابلة للتمديد لفترة ثلاثين يوما أخرى. وعندئذ يمكن تمديد الاحتجاز التحفظي لمدة ثلاثين يوما أخرى بموافقة المدعي العام المختص. وطبقا للقانون، يجوز للمقبوض عليه الاتصال بعائلته أو بأقرانه إذا كان ذلك لا يؤثر على التحقيق في القضية، بيد أن القانون لا ينص على اتصال المقبوض عليه بمحام للدفاع مما يمهد السبيل عمليا للاحتجاز السري.

٥٠ - ولاحظ المقرر الخاص أنه بينما يمارس مكتب المدعي العام سلطة الدولة كاملة تحت إشراف وزارة العدل، فإن هناك فيما يبدو نقصا في الضمانات المؤسسية المقابلة لصالح المشتبه فيه مثل الحصول فورا وبصورة مناسبة على محام للدفاع والحق في إجراء مراجعة قضائية مستقلة للاحتجاز. ووفقا للقانون، يعين وزير العدل المدعين العامين ذوي الاختصاص في القضايا الأمنية. وبينما ذكر موظفون حكوميون أن الممارسة المتبعة هي أن يقوم أعلى المدعين العامين رتبة بمتابعة القضايا الأمنية، أشارت مصادر أخرى إلى أن اختيار هؤلاء المدعين العامين يتم على أساس الصلات الوثيقة التي تربطهم بأجهزة الأمن. ولا يمكن أن يُستبعد بصفة كلية حدوث تضارب في المصالح في الجهاز التنفيذي فيما يتعلق بالقضايا الأمنية.

٥١ - وتنص نُظم عام ١٩٩٦ على حق المقبوض عليه في طلب المراجعة القضائية من قاض مختص. بيد أن المحتجزين قد لا يستفيدون من الناحية العملية من ذلك الحق إذ لا يكفل لهم الاتصال بأشخاص غير رجال الأمن. ولذلك يوصي المقرر الخاص بأن تصبح المراجعة القضائية إلزامية في جميع قضايا الاحتجاز لأسباب أمنية.

باء - إعلان حالة الطوارئ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

٥٢ - يشكل تأثير إعلان حالة الطوارئ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على حالة حقوق الإنسان إحدى المسائل الرئيسية التي قام المقرر الخاص بتحليلها أثناء زيارته.

٥٣ - وجدير بالذكر أن الرئيس البشير أعلن، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أي قبل يومين من الموعد المقرر ليجيز البرلمان تعديلا دستوريا[٥] يسانده الترابي، بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر بموجب المادتين ٤٣ (د) و ١٣١ من الدستور. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير، عيَّن الرئيس البشير حكومة جديدة بعد التوصل إلى اتفاق مع حسن الترابي رئيس البرلمان. وبينما احتفظ الوزراء الأربعة الرئيسيون أي وزراء الدفاع والعلاقات الخارجية والداخلية والإعلام بمناصبهم، قُلص عدد المناصب الحكومية من ٢٧ إلى ٢٥ منصبا. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، مُددت حالة الطوارئ حتى نهاية العام. وفي ٢٣ نيسان/أبريل، أعلنت الحكومة عن إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية في النصف الثاني من تشرين الأول/أكتوبر.

٥٤ - وفي أواخر حزيران/يونيه، وبعد القرار الذي سبق أن اتخذه الرئيس البشير بتعليق الأمانة العامة للمؤتمر الوطني

موقفا بذلك أنشطة حسن الترابي السياسية داخل الحزب، أعلن حسن الترابي تسجيل حزب جديد هو المؤتمر الوطني الشعبي.

٥٥ - ولاحظ المقرر الخاص مع الارتياح أثناء زيارته أن إعلان حالة الطوارئ لم يعقبه اتخاذ تدابير واسعة النطاق ضد حقوق الإنسان ويبدو أن السكان يتمتعون بدرجة أكبر من حرية التعبير والتجمع من تلك التي كانت سائدة أثناء زياراته السابقة. وقد يكون ذلك نتيجة انتقال السلطة داخل الحزب الحاكم والجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين علاقاتها الدولية ودور المعارضة السياسية.

٥٦ - بيد أن المقرر الخاص تلقى أيضا معلومات تدعم الاستنتاج بأن الأنماط التي تؤثر سلبا على حقوق الإنسان لا تزال سائدة رغم هذا المناخ الجديد المشجع. ولا تزال هذه الحقوق هشة نظرا لتوسيع نطاق السلطات التي تتمتع بها أجهزة الأمن وعدم وجود مراجعة قضائية وبصفة عامة قبضة الحزب الحاكم المحكمة على المؤسسات في الحياة الاجتماعية في البلد.

٥٧ - واتضح السيناريو الجديد المتأرجح خلال اجتماع عقده في الهواء الطلق محام بارز وأمَّه عدد من رموز المعارضة. وخلال ذلك الاجتماع، لاحظ المقرر الخاص مع الارتياح أن عدد المشاركين فيه كان على الأقل ضعف عدد من شاركوا في اجتماع مماثل عُقد أثناء زيارته السابقة. ولاحظ أيضا أن المشاركين استخدموا مكبرات الصوت وسجلوا الكلمات التي ألقوها. ولاحظ المقرر الخاص أيضا مع الارتياح إنشاء منظمة غير حكومية جديدة لحقوق الإنسان.

٥٨ - بيد أن عددا من المخاوف البالغة الخطورة قد أثير. ومع أن بعض المتكلمين قد اعترفوا بأن بعض التقدم قد أحرز، فإنهم أعربوا عن قلقهم العميق بشأن دور أفراد قوات الأمن الذين ينظر إليهم دوما بوصفهم يشكلون تهديدا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأثيرت مخاوف محددة بشأن حق حرية الاشتراك في الجمعيات: وذُكر أن قانون النقابات الحالي لا يتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وأن هناك ضرورة لإدخال تعديلات عليه. وذكر أيضا أنه لا يوجد قانون يسمح بإنشاء منظمات المجتمع المدني إذ أُوقف العمل بالقانون الحالي لأسباب أمنية. وأثيرت مخاوف أيضا بشأن قانون التوالي الذي تم استبداله في وقت لاحق. ومن غير الممكن من الناحية العملية المشاركة السياسية من خلال انتخابات حرة إذ أن كثيرا من الأحزاب السياسية لا يزال في المنفى. أما حرية التعبير، فتفيد المعلومات أن قانون الصحافة والمطبوعات يبيح الإيقاف التعسفي للصحف دون إشراك المحاكم في القرار فأصبحت الصحافة تخضع للتخويف.

٥٩ - وأُعرب عن مخاوف تتعلق بوجه خاص بازدياد عدد المشردين داخليا ولا سيما النساء اللائي فقدن أزواجهن من جراء الحرب والأطفال الذين حُرم كثيرون منهم من المأوى والتعليم والغذاء والرعاية الطبية. وأغلب هؤلاء الأشخاص أميون ولا يملكون وسيلة أخرى لكسب عيشهم سوى الالتجاء إلى صناعة الخمور البلدية التي تعد جريمة وفقا للشريعة المطبقة في الشمال. ومن ثم تقوم شرطة النظام العام باعتقالهم وتعريضهم في كثير من الأحيان لمعاملة سيئة وللتعذيب الذي يشمل الاعتداء الجنسي والجَلد. ويعاني الأطفال في بعض الأحيان من صعوبة في التخاطب؛ فأغلبهم لا يتحدثون العربية بل لا يتحدثون في كثير من الأحيان لغاتهم الأصلية بسبب بعدهم عن مناطقهم الأصلية. وبسبب عجز أمهاتهم عن رعايتهم، أصبحوا غير قادرين على التواصل ناهيك عن الحصول على أي قدر من التعليم. وقد أنشأت الحكومة مدارس تقدم دروس مسائية ولكن كثيرين منهم لا يستطيعون الالتحاق بها لأنهم يعيشون في أماكن

بعيدة جدا عنها. ووردت معلومات تفيد أن الأشخاص الذين يتعذر استيعابهم في المخيمات الحكومية، يتم إبقاءهم مؤقتا في ضواحي المدن الرئيسية. وبعد انقضاء ١٠ أو ١٥ سنة أُعيد توطينهم الآن قسرا ودون سابق إخطار. وأشير أيضا إلى معاناة سكان جبال النوبة بوصفها مسألة مثيرة للقلق.

٦٠ - وبشأن حالة المواطنين السودانيين في الخارج، أبدى المقرر الخاص ترحيبه بما علمه من اتخاذ الحكومة في حزيران/يونيه تدابير تيسِّر حق العودة لبعض القادة السياسيين والنشطين سياسيا الموجودين في المنفى.

رابعا - حقوق المرأة: زيارة سجن أم درمان للنساء

٦١ - تمكن المقرر الخاص أثناء زيارته سجن أم درمان للنساء من التحدث بحرية مع بعض السجينات رغم أن موظفين حكوميين كانوا يرافقونه.

٦٢ - وأبلغت سلطات السجن المقرر الخاص أن سجن أم درمان يأوي ٨٢٦ سجينا[٦]، أدين ٨٢٠ منهن ووجهت التهم إلى ٦ منهن؛ وأخلي سبيل ١٨٢ بأمر رئاسي و ١٦٦ بقرار من المحكمة و ٢ بعد دفع غرامة تضمنت في إحدى الحالتين دفع دية وغرامة.

٦٣ - ويوجد في السجن ١٥٩ أُما برفقتهن ١٨١ طفلا وضعوا تحت رعايتهن ورعاية إدارة السجن. وأودع تسعون في المائة من السجينات السجن بتهمة صناعة الكحول. ولم يرَ المقرر الخاص أي مبنى منفصل مخصص للسجناء السياسيين (خلا السجن منهم تماما وقت الزيارة) كما لم يشاهد جناحا للمحكوم عليهم بالإعدام (الذين لم يكن أي منهم موجودا في السجن وقت الزيارة) الذين يحتجزون عادة مع المحكوم عليهم بأطول العقوبات.

٦٤ - وأظهرت المقابلات التي أجراها المقرر الخاص أن شرطة النظام العام قد قامت بعمليات القبض في أغلب الحالات. ولا توجه التهم إلى النساء إلا من حين لآخر ولكنهن يتعرضن للضرب في كثير من الأحيان. ولم يتلق أغلبهن أية مساعدة قانونية. وقد حاكم بعضهن قاض دون أن يتمتعن بأي نوع من التمثيل القانوني ودون شهود في بعض الحالات. وقد أمكن اكتشاف عدد من الحالات الشبيهة بذلك بحيث يمكن تحديد نمط متبع في هذا الصدد. وتنتقل النساء من جنوب السودان إلى شماله فرارا من الحرب. وتلجأ كثيرات منهن إلى صناعة الخمور لكسب بعض المال وإطعام إطفالهن. وتفيد المعلومات أن النساء لا يستطعن الاحتفاظ لأنفسهن إلا بالدخل المحقق من صناعة الكحول وأن أي دخل آخر ينبغي أن يسلم إلى أزواجهن. وتفيد المعلومات أن أغلب التزيلات قد سجن لقيامهن بصناعة الخمور بيد أن الشرطة نفسها قامت بإحضار الخمور في بعض الأحيان واستخدمتها دليلا ضد النساء. ويشكل مصير الأطفال بعد إلقاء القبض على أمهاتهم باعثا على القلق إذ يصبح أغلبهم من أطفال الشوارع الذين لا يرعاهم أحد.

٦٥ - وزار الوفد بعض الزنزانات والمراحيض. وتفيد المعلومات أن الظروف الصحية غير مرضية وأن المياه تُقطع في كثير من الأحيان. كما أن الطعام قليل وردئ. وتفيد المعلومات أن السجينات لا يسمح لهن بتلقي الأغذية التي يصادرها حراس السجن فورا إذا أحضرها الأقارب. كما تفيد المعلومات أن الزيارات لا يسمح بها دائما وأن الأقارب يطلب منهم في بعض الأحيان دفع مبلغ من المال. وتوفر الرعاية الصحية إلى حد ما كما أن سوء المعاملة أمر مألوف أيضا وإن لم يكن التثبت من الشائعات القائلة بحدوث عمليات اغتصاب داخل مباني السجن.

٦٦ - وأعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لما ورد من أن ٥٦٣ امرأة قد أطلق سراحهن في أيار/مايو ٢٠٠٠ من

سجن أم درمان بموجب أمر رئاسي شمل البلد كله. وفي نهاية الشهر أطلق سراح ٣٨٩ امرأة أخرى كن يقضين عقوبات بالسجن في سجون المحافظات. ونص الأمر على إطلاق سراح جميع النساء المسجونات بسبب جرائم تتعلق بالنظام العام ومن ضمنها الاتجار غير المشروع بالخمور وشرب الخمر وسوء السلوك. وتفيد المعلومات أن أكثر من ٨٠ في المائة من اللائي أطلق سراحهن من الجنوبيات غير المسلمات اللاتي تعزى إدانتهن إلى صنع الخمور أو بيعها.

خامسا – حقوق الطفل وقضاء الأحداث

٦٧ – صدقت حكومة السودان على اتفاقية حقوق الطفل وقدمت تقاريرها الأولية والدورية الأولى إلى اللجنة المختصة. وهي إذ تفعل ذلك تقيم الدليل على التزامها القوي بالتمسك بالمعايير الدولية في مجال حقوق الطفل. ولذلك فإن المقرر الخاص على ثقة من أن الملاحظات الواردة أدناه ستحظى بالاهتمام اليقظ.

٦٨ – وفي السودان حُددت السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بـ ٧ سنوات. ورغم أن المادة ٤٠ (٣) لم تحدد سنا دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، فإن لجنة حقوق الطفل قد أعربت بصورة متواترة عن قلقها حين تكون السن المحددة منخفضة انخفاضا بالغا، سواء أكانت تلك السن ٧ أو ١٠ سنوات (انظر CRC/C/15/Add.15، CRC/C/15/Add.102 و CRC/C/15/Add.116) وفيما عدا الحالات التي لم يحدد فيها القانون أي سن، فإن سن ٧ سنوات هي أقل سن دنيا معروفة عالميا.

٦٩ – وفي السودان تتضمن المادة ٤٧ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩٩، ضمن تدابير الرعاية والإصلاح المنصوص عليها للأحداث، الجلد على سبيل التأديب بما لا يجاوز ٢٠ جلدة. وقد أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن توقيع العقوبة الجسدية على الأطفال يتناقض مع اتفاقية حقوق الطفل (انظر CRC/C/34، المرفق الرابع، الجزء الثاني باء)، وأشارت بوجه خاص إلى المادة ١٩ التي تنص على حماية الطفل من كافة أشكال العنف البدنية أو العقلية. ويود المقرر الخاص أن يشاطر اللجنة في الإعراب عن الأمل في أن تؤدي مراجعة القوانين المتعلقة بالطفل إلى إلغاء الجلد كليا (CRC/C/15/Add.10، الفقرة ١٧).

٧٠ – وكان المقرر الخاص قد قدم من قبل تقريرا عن استخدام الأطفال كمحاربين. وفي هذا الصدد، يبدي المقرر الخاص ارتياحه لما علمه من أن معسكرات التسريح قد أقيمت في رومبيك نتيجة لجهد مشترك بذلته اليونيسيف والحركة الشعبية لتحرير السودان لإبعاد أفراد القوات الذين لم يبلغوا السن المطلوبة عن ساحة القتال.

٧١ – وزار المقرر الخاص إصلاحية يحتجز فيها أحداث تتراوح أعمارهم بين ٧ و ١٨ عاما لمدة قد تصل ثلاث سنوات كإجراء وقائي. وتضم الإصلاحية عددا يبلغ ٨٢ من الفتيان و ١٣ من الفتيات. ويبدو الاحتجاز ضربا من الإصلاح يراد به إكساب الأطفال بعض المهارات بمساعدة العاملين في مجال الرعاية الاجتماعية. وذكرت إدارة الإصلاحية أن الأطفال الموجودين بها يعاملون على هذا الأساس لا بوصفهم سجناء وأن بوسعهم مغادرة الإصلاحية والسفر لزيارة أسرهم التي يمكنها الاتصال بهم بحرية وزيارتهم وتزويدهم بالطعام.

٧٢ – وتحدث الوفد لفترة وجيزة مع بعض الأطفال وعلم من طفلة منهم من غرب السودان يبلغ عمرها ١٧ عاما أنها قد قبض عليها عندما كانت في السوق مع مجموعة من الأشخاص الذين كانوا يقومون بصناعة الخمور. وتفيد المعلومات أنه قد حكم عليها بالسجن عامين. وحكم على طفل آخر عمره ١٤ عاما بعام واحد وثلاثة أشهر لسرقة

بعض النقود بينما قبض على طفل آخر عمره ١٣ عاما وفي حوزته مال مسروق.

٧٣ - وعلم الوفد أن الأطفال يستيقظون من النوم يؤدون الصلاة ثم يذهبون إلى المدرسة حيث يتلقون دروسا في الرياضيات والعلوم والمعارف الإسلامية والدراسات الإسلامية للمسيحيين والمسلمين على حد السواء. ويسمح لهم بلعب كرة القدم أيام الجمعة والأحد. وتبدو الأحوال الصحية مقبولة والمكان نظيفا وكذلك الأطفال الذين ذكروا أنهم يغتسلون بالصابون.

سادسا - انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المبلغ عنها

ألف - الحالات الفردية

٧٤ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه مما ورد من أنباء أثناء بقائه في السودان تكشف عن استمرار حالات انتهاكات حقوق الإنسان في الجزء الشمالي من البلد وإن بدا أن عددها آخذ في التناقص.

٧٥ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عقد اجتماع ختامي مع مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قدم فيه المقرر الخاص قائمة مختارة من حالات ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان لتقوم الحكومة بمتابعتها. وحددت القائمة التي تغطي الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩٩ حتى نهاية زيارة المقرر الخاص ٥ حالات تعذيب و ٧ حالات احتجاز تعسفي (تعلق بنحو ٥٠ فردا) و ٣ حالات تتعلق بحرية التعبير وحالة واحدة ذات صلة بحرية الحركة. وتضمنت القائمة أيضا ٣ حالات اختفاء يعود تاريخها إلى ١٩٩٨/١٩٩٧ و ٧ حالات احتجاز تعسفي أخرى تتعلق بنحو ٢٠ فردا لكنها لم تؤكد[٧].

٧٦ - ولا يزال القلق يساور المقرر الخاص إذ أنه لا يزال يتلقى، رغم أن المناخ السياسي المشار إليه أعلاه أصبح مواتيا بدرجة أكبر، ادعاءات بعد انقضاء زيارته تشمل حالات قتل خارج النطاق القضائي وحالات تعذيب واحتجاز تعسفي. وستحال الحالات إلى الحكومة.

باء - إيقاف الطلاب عن الدراسة أو فصلهم

٧٧ - تلقى المقرر الخاص معلومات موثقة تتعلق بالإجراءات الرامية إلى الحد من حقوق الطلاب المنتمين إلى مجموعات المعارضة في الانضمام إلى اتحادات الطلاب. وحسب المعلومات الواردة، فصل، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، نحو ١٠٠ طالب من جامعة وادي النيل في عطبرة بسبب آرائهم السياسية. وتفيد المعلومات أن بعضهم تعرضوا للاحتجاز التعسفي أو لسوء المعاملة. ووردت أسماؤهم في قائمة سلمت إلى السلطات السودانية. وتفيد المعلومات عن وقوع حوادث مماثلة في شهر حزيران/يونيه، (بصفة خاصة في جامعة سنار بولاية النيل الأزرق) وفي شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠.

جيم تفجيرات القنابل في الخرطوم

٧٨ - أولى المقرر الخاص، في تقاريره السابقة، عناية كبيرة لقضية الجنوبيين السبعة عشر المتهمين بالمشاركة في تفجيرات القنابل التي وقعت في الخرطوم. ولذلك أبدى ارتياحه لما علمه من أن الرئيس قد أصدر عفوا عن جميع المتهمين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

دال - المضايقات التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني

٧٩ - علم المقرر الخاص مع القلق، أثناء وجوده في الخرطوم، بعدة حالات مضايقات تعرض لها موظفو الأمم المتحدة. وتفيد المعلومات أن الموظفين السودانيين والموظفين

الدوليين على حد السواء يتعرضون لمضايقات فيما يتعلق بتأشيرات الدخول والخروج وأذونات الطيران المألوفة وأذونات السفر ومعدات الاتصال للمركبات العاملة في الميدان. وتفيد المعلومات أن اثنين من موظفي الأمم المتحدة المحليين، أحدهما من اليونيسيف والآخر من برنامج الأغذية العالمي، قد اعتقلا في عام ١٩٩٨ في جوبا وظلا في الاحتجاز السري وتعرضا للتعذيب بعد أن عملا مع الأطفال الذين كان قد اختطفهم جيش الرب للمقاومة. مما دعا إلى تكليف هذين الموظفين بمهام أخرى. وقد علم المقرر الخاص أن الوضع قد تحسن الآن.

سابعا – الاستنتاجات والتوصيات

٨٠ - يود المقرر الخاص أن يعيد التأكيد على الاستنتاجات والتوصيات المستمدة من زيارته على النحو الذي وردت به في الفقرات من ٩ إلى ١٨ من مذكرة الأمانة العامة (E/CN.4/2000/36). ويود أيضا أن يقدم عددا من الملاحظات الإضافية فيما يتعلق بالتطورات التي استجدت مؤخرا.

ألف – احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء الصراع

٨١ - شهدت أعمال القتال العسكرية تصعيدا حادا خلال الأشهر القليلة الماضية، التي استمر خلالها كلا طرفي الصراع في انتهاك وقف إطلاق النار على نحو لم يسبق له مثيل ولدرجة أدت إلى عدم تجديد التزامات وقف النار من جانب واحد بعد أن انتهت مدتها في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ويرى المقرر الخاص أنه في الوقت الذي تتبادل فيه الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان الاتهامات يعاني السكان المدنيون، ولا سيما النساء والأطفال منهم، من نتائج هذه الحرب الطويلة التي تدخل الآن سنتها الثامنة عشرة. وقد أوقع تكثيف الأعمال القتالية في الآونة الأخيرة خسائر فادحة في الأرواح وسبب قدرا كبيرا من المعاناة من بينها ازدياد التشريد القسري وعرقلة المساعدة الإنسانية وتعتيم آفاق السلام على نحو خطير.

٨٢ - وظلت الحكومة تواصل سياستها المنتظمة المتمثلة في قصف المدنيين والمنشآت المدنية مما أدى ضمن عواقب أخرى إلى قتل ١٤ طفلا في كاودا. ومن المرجح أن الاحتجاج العنيف الذي أعقب تلك الحادثة كان له أثر في قرار الرئيس بإعلان وقف جميع عمليات القصف الجوي. ورغم ذلك كثرت الحوادث بُعيد ذلك على النحو التالي: في شهر تموز/يوليه وردت معلومات عن وقوع ٣٣ حادثة قصف على الأقل بينما أصبحت وكالات الإغاثة هدفا أيضا في شهر آب/أغسطس مما دفع الأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار بوقف جميع الرحلات الجوية. ويقدر عدد السكان الذين لقوا حتفهم بـ ٤٥ شخصا بينما أصيب نحو ٢٣٠ شخص بجروح من جراء عمليات القصف.

٨٣ - ويقدر المقرر الخاص أن حكومة السودان، في ردها على مذكرة من الأمانة العامة، (E/CN.4/2000/36) قد ذكرت، في محاولة للامتثال للمعايير الإنسانية الدولية لحماية السكان المدنيين، أن الأمر الدائم الصادر لطياري القوات الجوية هو تجاهل جميع التوجيهات بالقصف إذا تبين للطيار أن المناطق المستهدفة هي مرافق مدنية أو يوجد فيها مدنيون أو إذا كان هناك مدنيون في المنطقة. وأوضحت الحكومة أيضا أن حوادث مؤسفة وغير مقصودة قد وقعت في حالات نادرة مثل ما حدث بالنسبة لمدرسة كاودا في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠. بيد أن المقرر الخاص يرى أن هذا التوضيح يتناقض مع عدد الهجمات الجوية على المدنيين والأهداف الإنسانية ومع تواترها. بل يبدو أنه سياسة منتظمة ولذلك وجب على المقرر الخاص أن يستنتج أن الحكومة ترتكب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.

٨٤ - وفي الوقت نفسه، يود المقرر الخاص أن يشدد على مسؤولية الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان عن الأعمال العسكرية التي تتم انتهاكا لوقف إطلاق النار مثل الاستيلاء على غوغريال وتكثيف الأنشطة العسكرية في بحر الغزال بوجه خاص.

٨٥ - وإذ يعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ لاستمرار كلا الطرفين في تجاهل التزاماتهما وعدم احترامهما لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فإنه يعرب عن اقتناعه الشديد بضرورة وضع آليات جديدة للمتابعة في إطار عملية تحقيق السلام. وفي هذا الصدد، يؤيد تأييدا تاما التوصيات الواردة في البيان الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن أوسلو وروما رئيستا منتدى شركاء الإيغاد الذي يحثان فيه حكومة السودان والجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على تجديد وقف إطلاق النار ابتداء من ١٥ تموز/يوليه ويعيدان فيه تأكيد دعوتهما من أجل وقف شامل لإطلاق النار على نحو يمكن رصده بفعالية، وحثا الطرفين وآلية الوساطة على السعي لتحقيق تلك الغاية كجزء من تسوية الصراع عبر المفاوضات. وأعرب رئيسا المنتدى في بيانهما عن دعم شركاء الإيغاد في عملية تحقيق السلام في السودان التي ترعاها الإيغاد على أساس إعلانها للمبادئ ووفقا للمبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. وهما يشددان أيضا على ضرورة إشراك جميع الأطراف السودانية ذات الصلة والجيران في السعي النشط لوضع حد للصراع وتنسيق الجهود المبذولة لتحقيق السلام في السودان نشدانا لبلوغ الهدف النهائي المتمثل في عملية جامعة تفضي إلى تسوية شاملة.

٨٦ - وعلى غرار ذلك يعترف المقرر الخاص بأهمية الاتفاقية الثلاثية التي توصل إليها الطرفان والأمم المتحدة بشأن إيصال المساعدة الإنسانية وحمايتها. ويود بوجه خاص أن يسلط الأضواء على الضرورة الملحة لتطبيق الاتفاق المتعلق بتنفيذ المبادئ المنظمة لحماية السكان المدنيين المتضررين من الحرب وتقديم المساعدة الإنسانية لهم والذي وقعته الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان وعملية شريان الحياة للسودان التابعة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٨٧ - ويود المقرر الخاص أن يلفت الانتباه بشكل خاص إلى معاناة المشردين الذين ازدادت أعدادهم من جراء اشتداد حدة الصراع في الآونة الأخيرة في مناطق من بينها بحر الغزال وأعالي النيل وكسلا وشرق الاستوائية. ونظرا لتعقيد هذه المأساة الإنسانية الواسعة النطاق وأبعادها ونتائجها البعيدة المدى، فإن من اللازم على جميع الأطراف المعنية اتخاذ تدابير فورية وملموسة لمنع حدوث مزيد من التشريد ومعالجة الاحتياجات الحالية وتخفيف وطأتها والتفكير في وضع سياسات طويلة الأجل تتجسد في حلول دائمة. وفي هذا الصدد، فمن اللازم على الحكومة وجميع الأطراف المعنية تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي التي اكتسبت مكانة وسلطة على الصعيد الدولي رغم أنها غير ملزمة.

باء - الدستور والانتقال إلى الديمقراطية

٨٨ - يعرب المقرر الخاص عن أسفه بشأن استمرار ورود معلومات إليه تفيد عن وقوع حالات إعدام تعسفي وتعذيب واحتجاز تعسفي ومساس بحرية الصحافة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الفردية وذلك رغم وجود مناخ سياسي أفضل. ولذلك هو يعرب عن قلقه العميق بشأن عدم اتخاذ إجراءات رسمية للتحقيق في هذه الانتهاكات وتوقيع العقوبة على مرتكبيها.

٨٩ - وأما بشأن قانون الأحداث، فإن المقرر الخاص يدعو الحكومة إلى أن تنظر في رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية.

٩٠ - وبشأن المناقشات الدائرة بصدد آخر التطورات القانونية، فإن المقرر الخاص لا يزال يشعر بالقلق، رغم

التوضيحات التي قدمتها الحكومة، بشأن قانون قوات الأمن الوطني الجديد إذ أن الأفراد يعانون الانتهاكات في كثير من الأحيان خلال الفترة الأولى من الاحتجاز. ويعتقد المقرر الخاص أن الحكومة ستكفل باتخاذ التدابير الملائمة ومن ضمنها إصلاح القوانين، مثول جميع المحتجزين أمام قاض دون إبطاء.

٩١ - ويتابع المقرر الخاص باهتمام خاص التطورات السياسية التي تظهر دينامية جديدة في العلاقة بين الحكومة والمعارضة السياسية ولا سيما في شمال السودان. وهو يعتقد بشدة أنه لا ينبغي النظر إلى هذه التطورات بمعزل بل ينبغي تقييمها في ضوء العلاقة الوطيدة بين السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك حتى تكتسي هذه التطورات مغزى حقيقيا. ولذلك فإنه يشعر بالقلق من أن تكون الانتخابات المزمع إجراؤها مجرد ترتيب رمزي ما لم تأت نتيجة عملية متينة من المشاورات تشمل النظام بأكمله في إطار حقيقي تحترم فيه حقوق جميع الأطراف والقوى السياسية المعنية.

٩٢ - ويود المقرر الخاص أن يعيد التأكيد، في هذا الصدد، على الاستنتاجات والنتائج الواردة في مذكرة الأمانة العامة المذكورة أعلاه ولا سيما على الحاجة لكفالة استقلال الهيئة القضائية وضمان التحكم في أجهزة الأمن ووجود نظام من الضوابط الذاتية. ويود أيضا أن يعيد تأكيد توصيته بمراجعة قانون الطوارئ وفقا لإرادة الحكومة المعلنة وفي توافق تام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى الأساس نفسه، يعتقد المقرر الخاص أنه يجب على الحكومة أن تنظر في رفع حالة الطوارئ.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/3)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(٢) في ٢٩ نيسان/أبريل، أعلنت الحكومة من جانب واحد وقف إطلاق النار لمدة ثلاثة أشهر، حتى ١٥ تموز/يوليه. وفي ٨ أيار/مايو، أعلنت الجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان وقف إطلاق النار من جانب واحد أيضا لمدة ثلاثة أشهر.

(٣) الإعلان الصادر عن وزراء الإيغاد، بروكسل، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٤) يتمركز الديدينغا في المناطق المحيطة بشقدوم، ويبلغ عددهم نحو ١٢٠ ٠٠٠ شخص. ويسكن التوبوسا في المنطقة المحيطة بكابويتا بشرق الاستوائية.

(٥) تدعو التعديلات إلى إنشاء وظيفة رئيس وزراء يكون مسؤولا لدى البرلمان رغم أن الرئيس يعينه. وتدعو أيضا إلى إجراء انتخابات مباشرة لحكام الولايات الذين يعينهم الرئيس في الوقت الراهن وأن يكون عزلهم رهينا بموافقة البرلمان.

(٦) بلغ عدد السجينات ٩٦٤ سجينة عندما قام المقرر الخاص بزيارته في شباط/ فبراير ١٩٩٩.

(٧) نظرا لضيق المساحة، لم تفصل الحالات في هذا التقرير.